

للسا فعي فاذن سنة عنده ويسن له أن يلي بالثبية الواردة وهي لبيل  
 اللهم لبيل لبيل لا شريك لك لبيل إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك  
 لك وإن زاد تحسن ويكره النقص منه **أوما يقوم مقام الثبية من الذكر**  
 أي من ذكر الله أي ذكر كان مما يقصد به تعظيمه سبحانه لا التسبيح والتكبير  
 والتكبير وأي منزه بالدعاء على الصحيح **أو تقليد الصلاة** أي من الأهل  
 والمعتبر بحمل الصلاة ومن خوطب له نعل أو فراده أو كاه شجرة أي تشرفها  
 في غنقه **مع السوق** أي مع دفعه عن ورائه بالتوجه مع كل الأفضل  
 أن يقدم الثبية على التقديم لأن السنة أن يكون الشروع بالثبية  
**والوقوف** أي ولو ساعة **بعرفه** أي بعرفات لقوله تعالى فاذا أنفضت  
 من عرفات في يومه أي في يوم عرفة ففي عبارته مساهمة لا تحق فإنه  
 جعل الضمير راجعاً إلى عرفة والمراد بل مكان الوقوف وفي التحقيق إنما  
 لموعائد الزمان عرفة فهما سبتان متغايران وقد يجتمعان فالإضافة  
 لأدنى ملازمة أما إذا رجع الضمير إلى الوقوف فلا يورد **بعد الزوال** أي  
 ابتداءه من بعد زوال شمس يومه وانتهى إلى تحقيق صبحه أو أي يوم  
 النحر فهذا لبيل تابع لما قبله كإلى أيام التشريق في الأحكام بخلاف  
 سائر الأيام والأيام بحيث يكون الليل تابعاً ليومها كليلة العطر ومثاله  
 ولقد الركن بالاجماع لقوله عليه السلام الحج عرفة أي معظم مكانه كقول

بعرفات في يوم عرفة لأنه لا يعوت الحج إلا بعفته **وأكثر طواف الزيارة**  
 وهو أربعة أستواطه والمجهر على أن المسعة كالأفرض ويسمى طواف  
 الركن والافرض أيضاً ويعوركن بالاجماع أيضاً لأنه لا يعوت الحج بعفته  
 لأنه موسع في طوقه باعتباره بجواز **شم اقل** أو زمان جواز استلزامه  
 وقت الوقوف **وفيه الطواف** أي من فرائض الحج في الجملة مطلق نية الطواف  
 لأنه فريضة في طواف الزيارة مع كونه شرطاً من بشرائط صفة أنواع  
 الأطونه والترتيب **بين الفرائض** أي من جملة الفرائض وهذه تؤمنج  
 وتصير والاقفد علم أن الأهرام بشرط يجب تقدمه على الأركان وطواف  
 الزيارة لا يصح إلا بعد خروج وقت الوقوف اللهم إلا أن يقال قد يصح  
 بالنسبة إلى قابت الحج مثلاً أو غيره بان إهرام في يوم النحر وطواف  
 الزيارة ووقف بعرفة في عام قابل **وحكم الفرائض** أي فرائض الحج  
 أهم من أن يكون ركناً أو شرطاً **الله لا يجزي الحج إلا الحج** أي لا يصح إلا بوقوع  
 جميعه وتفديه بالحج لاقتضا والمقام والأقله الحكم سائر فرائض الإسلام  
 ولذا عقبه بقوله **ولا يجزئ أي تركه بدم** أي ولا يغيره بالأولى بخلاف ترك  
 الواجبات في الحج فإنه يجزئ بالدم ولذا أتت الواجب الصلاة فإنه يجزئ  
 بالدم ولو لم يصر مرتبة الواجب عن منزلة الفرض علماً وعملاً واعتقاداً  
 وأصلها وفساداً **وهذا** أي من تحقيق نظراً ما منا الأضطرهم وتدين فكر